

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الصوام قوله (ولو قبل الغروب الخ) غاية ليصرف قوله (الخروج به منه) أي بذلك الموقوف من المسجد يعني الصرف لهم في خارج المسجد قوله (وهو) أي فضل الانظار قوله (ويجوز الخ) مقول قال قوله (كتاب وقف) بالتوصيف أو الإضافة قوله (يأخذه) أي الرهن . وقوله (منه) أي المستعير قوله (ليحمله) أي الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن الخ قوله (منهما) أي الرهن والضامن قوله (قد أبرأه) أي الدافع الآخذ (منه) أي العوض قوله (وفي قياسه) أي وفتواه المبني عليه كما يفيد آخر كلامه لكن القلب إلى الفتوى أميل قوله (شرط ذلك) أي الإبراء عما دفعه في مقابلة النزول قوله (وأنه لا يقبل قوله الخ) قياس نظائره تقييده بالظاهر فيقبل باطنا فليراجع قوله (قصدته) أي وقوع الإبراء قوله (لو سكت عنه) أي عن الإبراء قوله (المعطي) بفتح الطاء قوله (إنه) أي صاحب الوظيفة (نزل) أي في حياته وقوله (لآخر) أي لغير ما قرره الناظر قوله (بذلك) أي بالنزول لآخر قوله (فكذلك) أي فالتقرير صحيح قوله (فقدم المقرر) أي على المنزل له قوله (بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا إذا وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر وبقي ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف أو لا لأنه صدقة وهي محرمة عليه وفي أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه إلى أن قال والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك أنه كان يحرم عليه أن يوقف عليه معينا لأن الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده اه اه سم أقول ويعلم من ذلك أنه يحرم على أهل بيته صلى الله عليه وسلم أن ينذر له معينا كما قاله ع ش وإن خالفه بعض المتأخرين وأطال في الرد عليه بتأليف مستقل بمجرد الفهم بدون نقل قوله (غاب الخ) يعني ولو غاب الخ وإنما خصه بالذكر لكونه محل توهم قوله (والأولى) أي مسألة الوقف أو النذر له صلى الله عليه وسلم . \$ فصل في أحكام الوقف اللفظية \$ قوله (اللفظية) أي المتعلقة بلفظ الواقف عبارة ع ش أي التي هي مدلول اللفظ اه أي كالواو وثم المتن (يقتضي التسوية) أي ثم إن زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم في جميع أولاد الأولاد وإلا كان منقطع الآخر بعد البطنين الأولين كما يأتي اه ع ش قول المتن (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناهم اه مغني قوله (في الإعطاء) إلى المتن